

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٦/٢٢
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة الزهور ببور سعيد ;
وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ على حل الجمعية المذكورة ;
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ بور سعيد على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧
وعلى المذكرة المعروضة من السيد د. م / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة الزهور ببور سعيد
المسجلة برقم (١٤١) بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ لعدم مباشرتها لأى نشاط
لخدمة أعضائها منذ إنشائها ووجود فراغ إداري بالجمعية منذ انتهاء المجلس
في ٢٠٠٩/٧/١٩ وأخر ميزانية مقدمة للهيئة في ٢٠٠٩/٦/٣.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. م / طارق وفيق